

الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي
Bribery and mechanisms to combat it at the Algerian
and international levels

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/10/18	تاريخ الارسال: 2020/09/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*ط.د. بقدور مختار
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
bekamoka2020@gmail.com

د. عباس طاهر
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
Taher.droit@hotmail.fr

ملخص :

تعتبر الرشوة مرض اجتماعي إذ ابتلت به أمة عاد عليها بالتفكك و الدمار في نظامها وأخلاقيها وضمائرها ولا بد من تضافر جهود الجميع وعلى كافة المستويات لتدارك الخطر قبل استفحاله و تفادي آثاره المدمرة و ذلك بمحاربتها و العمل على إستئصالها و ذلك بتشخيصها أولا مع توفر الرغبة في علاجها و ذلك بتوفر نوعية من الموظفين و القائمين على خدمة المرافق العمومية تم تحسيسهم وشد همهم و ضمائرهم لإنجاز هذه المهمة السامية

الكلمات المفتاحية : الموظف ؛ الرشوة ؛ المرفق العام ؛ الرقابة

Abstract :

Bribery is considered a social disease as it was afflicted by a nation that has returned to it with disintegration and destruction in its system, morals and consciences. The efforts of everyone at all levels must be combined to remedy the danger before it escalates and avoid its destructive effects by fighting it and working to eradicate it by diagnosing it first with Availability of the desire to remedy it with the availability of quality employees and those in charge of serving public utilities who have been sensitized and sharpened their motivation and conscience to accomplish this lofty mission.

Keywords: The employee; Bribery; General facility; Censorship.

*المؤلف المرسل : بقدور مختار

مقدمة :

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة كما تعد من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها و في ذات الوقت هي عبارة عن مؤشر على وجود احتلال بين مرئيات العاملين في الدولة و بين مستوى الدخل أو المعيشية في المجتمع كما نجد الإسلام قد نص على هذه الجريمة في سورة البقرة بقوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون و أكد ذلك الحديث النبوي الشريف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لعنة الله على الراشي و المرتشي في الحكم.

و في وقتنا الحالي لم تعد الرشوة جريمة محلية فحسب بل أصبحت جريمة دولية بعدما زادت المعاملات التجارية بين الدول و يقصد بالرشوة: الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به¹. و تعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري وهذه اللفظة تطلق على هبوط السلوك الإداري و التنظيمي على مستوى معايير أخلاقيات الوظيفة العامة إلى مستوى التحلل من القيم و المبادئ والأعراف التي تعارفت عليها الجماعة والخروج بالوظيفة من إطارها الشرعي و المتمثل في تحقيق مصلحة شخصية من طرف العون الذي يشغلها و تأخذ هذه الجريمة عدة أوصاف منصوص عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لاسيما المادة 25 و ما يليها و عليه سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين نتطرق في الأول الى مفهوم جريمة الرشوة و أركانها و في الثاني نبين آليات محاربتها من خلال تعزيز قيم النزاهة و استقلال القضاء .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة وأركانها

كما هو مقرر في القواعد العامة أنه من أجل قيام أية جريمة ينبغي توافر مجموعة من الأركان وهي الركن المادي الذي يضم السلوك المحرم و النتيجة الإجرامية و العلاقة البينية.

وركن معنوي ينطوي على علم و إرادة الفاعل. و ركن شرعي و هو النص التجريمي. ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ارتأينا أن نوضح صفة الجاني التي تعبر على قدر من الأهمية².

المطلب الأول : صفة الجاني

أن يكون الجاني موظفا عموميا علما أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في هذا المصطلح ففي فرنسا يقابله AGENT PUBLIC أما في الجزائر فيقابله FONCTIONNAIRE PUBLIC و بالرجوع لاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 2004 استعملت مصطلح موظف عمومي AGENT.P كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحة و خصوصا المادة 2 منه وذلك بذكره ذوي المناصب التنفيذية الإدارية القضائية ذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، وكذلك في حكم الموظف³.

الفرع الأول : ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

و نعني به رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة و الوزراء وكذا الوزراء المنتدبين، فكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن المحكمة العليا للدولة التي لم يتم تنصيبها هي الكفيلة بمحاكمتها الأول بخصوص الخيانة العظمى و الثاني بشأن الجنايات و الجرح بما فيها الرشوة، أما الوزراء فإن المحاكم العادية هي من تتولى النظر في محاكمتهم استنادا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ثانيا: الذي يشغل منصبا إداريا

أي من يعمل في الإدارة سواء كان دائما في منصبه أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته أي أولئك الذين عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة و بالرجوع للمادة 04 منه(الأمر المؤرخ في 14-07-2006 عرفه كالآتي : كل عود معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته ضمن السلم الإداري...) و انطلاقا من هذا التعريف يمكننا استخلاص 04 عناصر أساسية ينبغي توافرها وهي:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية كمرسوم رئاسي.
- أن يشغل الشخص وظيفته بصفة مستمرة و لا ينفصل عنها إلا بالوفاة أو التقاعد...إلخ.
- الترسم في رتبة في السلم الإداري.
- أما العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة فلا تتوافر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتقاعدين المؤقتين⁵.

ثالثا: الذي يشغل منصبا قضائيا

المقصود به LE JUGE و ليس LE MAGISTRAT و قسمهم القانون الأساسي للقضاء إلى فئتين: القضاة التابعون للقضاء الإداري و يشمل كذلك المحلفون، المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث.

الفرع الثاني : ذوو الوكالة النيابية

أي من يشغل منصبا تشريعا سواء كان عضوا بالبرلمان بفرقتيه، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة (معينا كان أو منتخبا)

الفرع الثالث : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أي إنتماء الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة و الجماعات المحلية مع تمتعه بقسط من المسؤولية⁶ و ذلك على النحو الآتي:

أولا: الهيئات و المؤسسات العمومية

- الهيئات العمومية « LES ORGANISMES PUBLICS » و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإدارية EPA و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري: هيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن الهيئات المتخصصة. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة... إلخ.

- أما المؤسسات العمومية: و نقصد هنا المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي عرفتها المادة 04 من الأمر 01-04 على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة، أو بصورة غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام". و ينطبق هذا المفهوم على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات... إلخ.⁷

ثانيا : المؤسسات ذات رأس المال المختلط

أي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات مثل فندق الأوراسي، مجمع صيدال أو التنازل على بعض رأس مالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد و الصلب التي تحوز على نسبة 70% من رأسمال المؤسسة.

ثالثا : المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

مؤسسات خاصة تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود امتياز وللخدمة العمومية 3 معالم (ذات نفع عام، بامتيازات السلطة العامة وللإدارة حق الرقابة). وما يمكن استخلاصه مما سبق أن "تولي وظيفة" هوكل من له مسؤولية في مؤسسة أو هيئة عمومية (كالرئيس المدير العام، رئيس المصلحة) واما من يتولى وكالة فهم أعضاء مجلس الادارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة وينبغي أن تحوز الدولة فيها على كل أو جزء من رأسمالها الاجتماعي⁸.

الفرع الرابع : من في حكم الموظف

نقصد به في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من تتوافر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي وذلك بالرجوع للقوانين الأساسية التي تحكمهم. كالضباط العموميون: من موثقين حسب نص المادة 03 من القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، المحضرين القضائيين حسب نص المادة 04 من القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، محافظي البيع بالمزاد، والمترجمين الرئيسيين⁹. و بالرجوع للقوانين السابقة لصدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2006 نجدها قد مرت بعدة مراحل و أثارت عدة إشكاليات و ذلك أخذا بعين الاعتبار المراحل السياسية و الاقتصادية التي مرت بها الجزائر و اختلاف مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي فالأول ضيق و محصور مقارنة بالثاني. و بعد صدور قانون 2001-06-26 المعدل للمادة 119 أثار تساؤل حول ما إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية معنية بحكم هذا النص أم لا¹⁰.

و إذا انتقلنا إلى الفقرة الثانية من المادة 119 المعدلة بموجب قانون 09-01 سالف الذكر تقول بعدم خضوع مؤسسات العمومية الاقتصادية لنص المادة 119 على أساس أن الفقرة الثانية المذكورة التي حددت مجال تطبيق النص لم تعد تذكر " المؤسسات العمومية الاقتصادية"، و بذلك يكون المشرع قد أبعد تلك المؤسسات عن مجال التجريم والعقاب

أما بالرجوع للفقرة 03 من المادة السالفة الذكر نجدها أوقفت المتابعة الجزائية من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 عندما ترتب أضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و هو لا يعدو أن يكون مجرد سهو¹¹ و عليه فإن حكم هذه المادة لا يشمل تلك

المؤسسات و بصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 زال هذا الغموض فنص صراحة على خضوع المؤسسة العمومية لأحكام هذا القانون.

هذا عموما ما يمكن الإشارة إليه بشأن رشوة الموظف العمومي إلا أن المشرع لم يقتصر فقط على رشوة الموظف العمومي وإنما جاء بحكم مميز ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهو " الرشوة في القطاع الخاص " و نص عليها في المادة 40 منه. و عليه فإن صفة الجاني حسب هذه المادة تكمن في كونه: "... شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر..."

و من خلال تفحصنا لهذه المادة يتضح جليا أن المشرع ترك المجال مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه و هنا خلافا لجريمة الاختلاس المشرع لم يشترط قيام الكيان بنشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي بل يمكن تطبيقه على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه (سواء كانت شركة مدنية، جمعية، حزب...) ¹² و من تم و بمفهوم المخالفة إذا كان الشخص لا ينتمي إلى كيان أي يعمل لحسابه الشخصي فسيفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الرشوة

لقد اختلفت التشريعات لتجريمها للرشوة فمنهم من أخذ بنظام ثنائية الرشوة و البعض بوحدة الرشوة ، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي و كون الراشي مجرد شريك و هو ما انتهجه المشرع المصري على وجه الخصوص ، أما نظام ثنائية الرشوة فيأخذ به المشرع الجزائري ¹³ وكذا نظيره الفرنسي وهي تشمل جريمتين متميزتين:

الأولى سلبية: أي من جانب الموظف العمومي و تكمن في طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

و الثانية ايجابية: من جانب صاحب المصلحة و تتحقق بوعده الموظف العمومي أو عرض أو منح مزية غير مستحقة مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

و من خلال هاتين الصورتين المختصرتين عن كل من الرشوة السلبية و الإيجابية سنشرح في توضيح الركن المادي للرشوة السلبية ثم نليه بذلك الخاص بالرشوة الايجابية¹⁴.

الفرع الأول : السلوك المجرم للرشوة السلبية

هي تلك المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة ويتحقق فيه السلوك المادي بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه مع العلم بأن الجاني موظف عمومي و هذا الركن المادي ينقسم إلى أربعة عناصر هي:

أولا : السلوك الإجرامي

يكن في الطلب و القبول فالطلب: هو ذلك التعبير الصادر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي. يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته فبمجرد الطلب يرقى إلى مستوى الجريمة التامة باعتبار أنه حتى و لو رفضه صاحب المصلحة و سارع للإبلاغ فنحن أمام رشوة و قد يكون الطلب شفهيًا، كتابيًا، صريحًا أو ضمنيا مقدما بنفسه أو بغيره والشرط الوحيد أن يكون الطلب جديا¹⁵ و القبول: أن يكون هو الآخر جديا أما إذا كان ظاهريا للإيقاع بالراشي لإقامة الجريمة عليه فلا يعتد به و أما بخصوص الشروع في جريمة الرشوة يختلف بين كل من الطلب و القبول. ففي القبول لا يمكننا تصور الشروع فإنما أن تكون بصدد جريمة تامة أو مجرد مرحلة تحضيرية و بالتالي فلا يعاقب عليها القانون أما بالنسبة للطلب فيمكننا تصور الشروع إذا أرسل الموظف رسالة و ضبطت من قبل السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة فنحن بصدد الشروع و هذا ما أكدته المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة¹⁶.

ثانيا : محل الإرشاء

حسب قانون الفساد يتمثل في مزية غير مستحقة و المزية قد تكون ذات طبيعة مادية، معنوية و قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة و بالنسبة للقانون الفرنسي يمكن إعتبار الموافقة على اقامة علاقة جنسية مقابل قضاء حاجتها المادية رشوة و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 11 ماي 1967،¹⁷ و يجب أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي لم يكن يسمح للموظف العمومي تلقيا و لا يهيم إذ كان لفائده أو لصالح شخص أو كيان آخر.

ثالثا : الغرض من الرشوة

و هو النزول عند رغبة الراشي مجاملة له بحيث تقتصر الرشوة السلبية أن يقبل الجانب أو يطلب مزية لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته فيكمن السلوك الإيجابي مثلا في قيام القاضي بتحرير حكم طبقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة ، أو سلبيا ككون العمل داخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي فيمتنع عن القيام نظير حصوله على فائدته أو منفعته. دون اشتراط كون الإمتناع تاما بل قد يكون جزئيا كالتأخير في القيام بالعمل¹⁸ مثل امتناع الموظف المكلف بتسليم الإستدعاء في الوقت المحدد له ، كما يجب أن يكون العمل يدخل ضمن وظيفة المرتشي فمن صياغة نص المشرع للرشوة يفهم أنه العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني إذن هناك علاقة سببية لا بد من تقبلها بين الرشوة و ارتباط العمل المراد الحصول عليه بوظيفة المرتشي .

رابعا : لحظة الإرتشاء

لا بد أن يكون طلب أو قول المزية قبل أداء العمل أو الإمتناع عنه أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا بعد القيام بالعمل أو الإمتناع عن أداء العمل فلا تقوم جريمة الرشوة ، هذا ما أخذه المشرع الجزائري وانفرد به بخلاف المشرع الفرنسي بعد صدور قانون 2000-06-30 المعدل و المتمم لنص المادة 11/432 من قانون العقوبات التي لم تعد تشترط لحظة تعيينه¹⁹ و بالتالي تتحقق الجريمة في أي وقت كانت المنفعة سابقة أم لاحقة وبالنسبة للمشرع المصري هو الآخر حذا حذوا المشرع الفرنسي و أطلق عليه وصف المكافأة اللاحقة وجعلها صورة من صور الرشوة حسب المادة 103 من قانون العقوبات المصري²⁰.

الفرع الثاني : الركن المادي للرشوة الإيجابية

أولا : السلوك المادي

يتحقق بالوعد أو عرض أو منح مزية شريطة أن يكون هذا الوعد جديا ، غرضه تحريض الموظف على الإخلال بوظيفته و أما العرض فيكمن في تسليم سيارته مثلا و المنح قد يكون مباشرا أو غير مباشر أو عن طريق الغير .

ثانيا : المستفيد من المزية

قد يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا غير الموظف بشرط أن يكون معينا من قبل المرتشي فقد يكون شخصا طبيعيا ، معنويا ، فردا أو كيانا²¹.

ثالثا : الفرض من المزية

هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته وبالتالي تشترك كل من الرشوة الإيجابية مع السلبية ، من حيث الغرض كما تشترط نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الإمتناع عنه لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا .

الفرع الثالث : المشاركة في جريمة الرشوة

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد إلى قانون العقوبات بنصها: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، أما بالنسبة للفقه الإسلامي: يفرق الفقهاء بين الهدية والرشوة. فإذا كانت هدية مما له خصوصية وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين من قام بإهدائها مهادة قبل القضاء أم لم تكن²² وهنالك رأي يقول: "و الأصوب في زماننا عدم القبول مطلقا لأن الهدية تورث إذلال المهدي وفي ذلك ضرر للقاضي ودخول الفساد إليه . وقيل إذ الهدية تطفئ نور الحكمة".

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الثابت في القانون الجنائي أن الركن المعنوي ينقسم إلى علم و إرادة و باعث (أي الدافع إلى ارتكاب الرشوة) و إنطلاقا من موقف المشرع الجزائري الذي قسم الرشوة إلى إيجابية و سلبية. تستدعي بنا الضرورة التأكيد أن القصد الجنائي واحد بالنسبة لكلاهما وهو ما سنوضحه كالتالي :

الفرع الأول : العلم و الإدارة

أي علم المرتشي بتوفر أركان جريمة الرشوة إنطلاقا من صفته كموظف حسب نص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أنه مختص بالعمل المطلوب منه و أن المزية التي طلبها نظير العمل الذي سيقوم به هي غير مستحقة. فإذا انتفى العلم لهذه العناصر انتفى معه القصد الجنائي كما لو اعتقد الجاني بأنه موظف عمومي بعدم تبليغه بقرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل إلخ و من ثم تجدر الإشارة إلى ضرورة التأكيد على كون الرشوة جريمة عمدية لا بد من توافر العلم فيها حتى تنعقد ، و فيما يخص إرادة الموظف العمومي فلا بد أن تتجه إلى طلب أو قبول مزية و هي الحرية غير المقيدة و لا مكروهة²³. كمن يقوم بوضع شيء ذو قيمة في مكتب موظف عمومي الذي يسارع بدوره إلى

رده أو تبليغ السلطات عنه فينتفي القصد الجنائي . وكذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ما تظاهر الموظف بقبض الهدية أو المبلغ الممنوح له بهدف الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية²⁴.

وكما هو متفق عليه فإن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام و آخر خاص ، فالقصد العام في جريمة الرشوة يكفي لقيامها دون القصد الخاص علما أن نية الإتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم ويشترط توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول ، ففي حالة الطلب يثبت في حق المرتشي متى كان ذلك الطلب مقابل الإتجار بوظيفته أما إذا كان على سبيل القرض فلا تقوم الجريمة ، وفي حالة القبول ينبغي أن يكون المرتشي عالما بأن المال أو المنفقة أو الوعد كان مقابلا للإتجار بالوظيفة أما إذا كان ذلك القبول غير مرتبط بها فلا تقوم جريمة الرشوة²⁵.

الفرع الثاني : الفرض و الباعث في جريمة الرشوة

إن الغرض من الرشوة و الباعث هو من دفع الموظف العمومي المتحصل على الرشوة لكي يقوم بعمل مخالف لما ينص عليه القانون و اللوائح التنظيمية أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن وظائفه و اختصاصه كما سبق و أن بيننا ذلك أما إذا كان الغرض و الباعث لطلب أو قبول هذه المزية هو من أجل الإيقاع بالموظف أو الراشي بين يدي السلطات فلا تقوم جريمة الرشوة و إن الباعث و الدافع هو مشترك بالنسبة لمختلف التشريعات²⁶ و من تم يعتبر القصد الجنائي متحققا إذا كان قبول الهدية متعلقا بالوظيفة و كان الغرض حمل الموظف على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة الرشوة و كيفية الوقاية منها

تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 المعدل و المتمم عموما سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع بعض الاختلافات التي سنتطرق لها كالاتي:

المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة

الفرع الأول : إجراءات المتابعة والجزاء

أولاً: إجراءات المتابعة

إن جريمة الرشوة تخضع في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة اختلاس الأموال و استعمالها على نحو غير شرعي سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية... إلخ غير أنها تختلف عن باقي جرائم الفساد فيما يخص تقادم الدعوى العمومية وهو ما ينطبق على الرشوة في القطاع الخاص كذلك²⁷.

ثانياً: الجزاء

تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي مع إختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في بعض صور الرشوة²⁸.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ-العقوبات الأصلية:

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات الآتي بيانها: حيث نجد أن كل من الرشوة السلبية والإيجابية يعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج ، بينما كانت العقوبات المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات قبل تعديله و خصوصا نص المادة 127 منه تعاقب في حالة ارتكاب الجريمة من طرف عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج²⁹، والفرق بينهما أن عقوبة الرشوة قبل التعديل تتفق مع عقوبات الجنيح التي هي لا تتجاوز خمس سنوات أما مع صدور قانون الفساد نلاحظ أن المشرع قد مدد عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و بالتالي فهي حاليا تعتبر جنحة مشددة ، مع رفع قيمة الغرامة إلى مليون دينار ، كما نجد أن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص هي أخف مقارنة بتلك الخاصة بالموظفين العموميين بحيث أن العقوبة المقررة لها تتراوح ما بين ستة 06 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج حسب نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و نفس العقوبة المطبقة على رشوة الموظفين العموميين

الوطنيين تطبق على رشوة الموظفين الأجانب و موظفين المنظمات الدولية حسب المادة 28، أما جريمة تلقي الهدايا فتعاقب عليها المادة 38 من نفس القانون بالجس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج³⁰.

ب- تشديد العقوبة :

إن قانون الفساد شدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها طبقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا Mkgistrat أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة و المحددة قائمتها في المرسوم التنفيذي الصادر في 25 جويلية 1990 نذكر على سبيل المثال: رئيس دائرة، رئيس ديوان الوالي، مدير ولائي، والي... إلخ. أو ضابطا عموميا كالموثق، محافظ البيع بالمزيدة، المترجم الرسمي ... إلخ و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية و من يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الجمارك، الضرائب، المنافسة و الأسعار... إلخ و أمناء الضبط من مستكتب الضبط فمن يعلوهم و أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد³¹.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

و هي العقوبات التي أوجدها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته 53 تحت عنوان مسؤولية الشخص الاعتباري بنصها: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات". و يتبين أن المشروع الجزائري قد أخذ بما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 26 التي أكدت على أنه ينبغي تقرير مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب للأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو المشاركة فيها³²، على أن تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة بما فيها العقوبات النقدية.

الفرع الثاني : تقادم جريمة الرشوة

لقد أورد المشرع الجزائري حكما عاما بموجب نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد بنصه على عدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن و ذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بهذا فإننا نجد ان المشروع الجزائري أخذ موفقا فريدا عن غيره من التشريعات الأخرى³³، بحيث اعتبر

جريمة الرشوة غيلا قابلة للتقادم عند خروج عائداتها الى دولة أجنبية و هو ما يثير ملاحظة مهمة تتمثل في ، أنه عند تلاوة عرض الأسباب الذي جاء بها القانون نجد أن الغرض منه هو تكييف تشريعنا الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إلا أنه بالرجوع لإتفاقيات الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 15-11-2000 والتي وقعت عليها الجزائر في 12 ديسمبر 2000 و المصادق عليها في 05-02-2002 ، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لذات الهيئة الدولية بنيويورك في 31-10-2003 و المصادق عليها من قبل الجزائر بتاريخ 19-04-2001 بموجب المرسوم رقم 04/128 لا نجدها تنص على ذلك ³⁴، بل نجدها تنص في مادتها 29 على ما يلي: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الإقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة"

المطلب الثاني: الوقاية من جريمة الرشوة وطنيا و دوليا

الفرع الأول : السياسة الجنائية الوطنية

أولا : سياسة المشرع الجنائي الجزائري

ينتهج المشرع الجنائي في معالجة جرائم الرشوة خطة تقوم على تقديم صور الرشوة المتعددة في قالب جرائم محددة و لقد شمل ذلك الباب الرابع التجريم و العقوبات وأساليب التحري و رشوة الموظفين العموميين في المواد من 25 و ما يليها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الواقع أن صور الإرتشاد الواردة في قانون الوقاية من الفساد تضم مجموعة رأى المشرع أن يضع لها عقابا خاصا و ذلك مع تفاقم أضرارها الملموسة في المجتمع و كثرت انتشار ظاهرة تعاطي العمولات التجارية غير المشروعة من قبل جهات أجنبية³⁵ و هو الموضوع الذي اطره المختص القانوني و الاقتصادي الفرنسي دانيال دومال بقوله :

"la politique envisagé consiste à déceler la menace de la corruption en organisant le dépistage et celui-ci comporte plusieurs étapes :

1- connaître les opérateurs : *c'est l'étape la plus élémentaire. On trouve ces dernière années les gouvernements qui ont multiplié les initiations aux entreprises des branches les*

plus sensibles à connaître leurs clients ; exemple de la France sont doté de plusieurs dispositions qui concernent l'identification du client mais aussi celle de l'ayant droit économique du compte puis les pouvoirs publics se sont tournés vers les institutions financières non bancaires et plus récemment vers d'autres professions encore .³⁶

2- Traquer les anomalies : *c'est la seconde étape ; il peut s'agir de mouvements financiers anormaux par leur montant , leur fréquence , leur origines ou leur contexte. L'application de ces règles dans les banques fait l'objet d'une surveillance attentive de la commission bancaire et le gouvernement français s'apprête du reste à se doter en matière financière d'un instrument d'investigation spécifique : une brigade centrale de lutte contre la corruption.*

3- Transmettre les constatations : *enfin en ce qui concerne cette mesure l'article 40 du code de procédure pénale fait depuis longtemps obligation aux fonctionnaires qui ont connaissance d'un délit d'en informer le procureur de la république mais c'est une obligation non sanctionnée et très imparfaitement respectée.³⁷*

ثانيا : سياسة الهيئات التنفيذية

إن انتشار الرشوة في المجتمع وتفاقم ظاهرة بشكل سريع وتوغلها في جميع المستويات والمجالات العمومية أدى إلى صعوبة محاربتها والكشف عنها خاصة مع تطور الاقتصاد ما جعل تدخل الهيئات التنفيذية أمرا ضروريا محاولة منها للحد، والقضاء على هذه الجريمة التي تفرعت جذورها في أجهزة الدولة وكان ذلك بوسائل وإجراءات قانونية منها المرسوم الرئاسي رقم 96/233 المؤرخ في 12 جويلية 1996 المتضمن إنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها حيث نص على وضع هذا المرصد لدى رئيس الحكومة، وفيما يخص مهامه تشكل لجنة تكلف بالتحقيقات والدراسات لدى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكل هيئات القانون الخاص للكشف عن كل وقائع لجريمة الرشوة خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية³⁸، حيث يكمن الصراع والتنافس للفوز بالصفقة أما إطار عمل اللجنة فيقتصر على تبين التدابير والأعمال التي يجب أن ينفذها كل قطاع ويطورها

في إطار الوقاية من الرشوة و محاربتها كما يتضمن دورها في إبداء رأيها عند إخطار النيابة العامة بالمتابعات القضائية المحتملة و قد أثار تطبيق نصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بخصوص جريمة الرشوة جدلا كبيرا حول بعض المسائل المتعلقة بإجراءات المتابعة التي لم يرق المشرع بتبيانها بصورة تفصيلية و عليه فسوف نحاول تقديم بعض الأحكام حول هذا الموضوع .

1- سلطة الإتهام

يعد الموظف العمومي مرتكبا لجريمة الرشوة: "كل من وعد ... أو عرض... أو منح مزية غير مستحقة" عملا بأحكام نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. وكذا طلب أو قبول هذه المزية غير المستحقة و من تم فإنه لقيام جريمة الرشوة يتطلب توافر أركان مادية تتمثل في صفة مرتكب الجريمة الذي يشترط أن يكون له صفة موظف عمومي حسب نص المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يشترط ضبط جسم الجريمة المتمثل في الوسائل المادية لإثبات الجريمة و هي المزية غير المستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر و تبعا لهذا الطرح النظري لاحظنا آراء و وجهات نظر عملية مختلفة عند تحريك الدعوى العمومية و إجراءات المتابعة إذ أن جريمة الرشوة تتطلب توافر دلائل إثبات مادية يجب أن تضبط أثناء ارتكاب الجريمة³⁹ كونها لا تقوم الا على أساسها و تتمثل في عرض أو منح ، طلب أو قبول إذا فالوسائل المادية تكون ملازمة للجريمة وقت ارتكابها و من هنا يتبادر السؤال المنطقي : هل أن جريمة الرشوة يطغى عليها طابع التلبس؟ باعتبار أن الجريمة المتلبس بها ملازمة لدلائل الإثبات .

2- وسائل الإثبات

يقف القضاء أمام صعوبة اكتشاف جريمة الرشوة وخاصة إثباتها عند متابعة مرتكبها و بما أنها تقوم على دلائل إثبات مادية خاصة منها ما يتعلق بصفة الشخص فيجب إثبات أن المرتشي ينتمي الى أحد الأشخاص المذكورين في القانون فيجب أن تثبت هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة أي لحظة ارتكابها، فمثلا إذ أخذ الموظف المعزول رشوة بعد تاريخ عزله ففي هذه الحالة لا تتزفر الصفة اللازمة لارتكاب الجريمة و لكن قد تجرم أفعاله و يعاقب على أساس تكييف آخر و كذلك في حالة ما إذا ارتكب الموظف جريمة رشوة قبل تعيينه بالوظيفة التي يزعمها فلا يعاقب على أساس جريمة الرشوة⁴⁰.

3- بيان واقعة جريمة الرشوة وتسبب الحكم:

يجب أن يشمل الحكم القاضي بعقوبة في جريمة الرشوة على بيان كافة الأركان المكونة للجريمة وتسببه تسببا كافيا فيجب أن يبين وظيفة الشخص المرتشي وأنه طلب أو قبل وعد، عرض أو منح كما يجب إثبات الوسائل المادية أي جسم الجريمة التي ضبطت لديه غير أنه قد تواجه قاضي الحكم عند مناقشة وقائع جريمة الرشوة المؤسسة عليها التهمة المنسوبة إلى الشخص المتبع عدم إختصاصه بالنظر الى ان هذا الأخير رئيس او عضو في الحكومة كما سبق ذكره .

الفرع الثاني: الوقاية من جريمة الرشوة على الصعيد الدولي

إن اهتمام المشرع باتباع سياسة جنائية جديدة لمسؤولية للأشخاص الاعتباريين (الشركات، الهيئات...)، يستدعي بالضرورة لفت نظر المشرع الجنائي للاهتمام بإجرام الأشخاص المعنويين الدوليين مثل الشركات المتعددة الجنسيات و التي تقوم بتقديم عمولات للحصول على مكاسب مادية أو تجارية و التي تستوجب تضافر دول العالم لحل هذه الظاهرة الإجرامية المتجاوزة للحدود الإقليمية للدول وأهمها ما يتعلق بالعمولات غير المشروعة في التجارة الدولية التي تهز الأوساط المالية كما أن عدم وجود سياسة تشريعية موحدة عالميا جعل تباين في إيجاد حلول لمكافحة هذه الجريمة بوجه عام نظرا لتعدد التوجهات القانونية في العالم⁴¹.

أولا : محاولة وضع تعريف موحد لجريمة الرشوة دوليا

وضعت عدة محاولات لوضع مفهوم لهذه الجريمة يسري على كل بلاد العالم المختلفة و تعد هذه المحاولات جزءا في محاولة البحث عن قانون عقابي دولي سواء على صعيد المنظمات الدولية أو المحلية ولقد عقدت لجان الاستثمارات في هذه المنظمات العديد من الجلسات الدورية لتبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع ونتج عن هذه التحركات الدولية إكتشاف فضائح مالية مشهورة مثل قضايا لوكهيد « Lockheed » و بوينغ « Boeing » المتعلقين بصفقات الطائرات إذ قبض المتفاوضون في بعض البلاد النامية رشاوي من شركات الطيران العالمية المشار إليها نظير اتمام صفقات بيع الطائرات و بحدوث هذه الوقائع صدرت عدة تعريفات آخرها التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت اسم "رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية" :

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أية مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية⁴².

2- قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، وهو ما ضمنه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد من خلال نص المادة 28 منه.

ثانيا : الجانب العلاجي لجريمة الرشوة الدولية

الواقع أن الانضمام الى المنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة الرشوة يساهم إلى حد كبير في الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية إلا أن درجة نجاح هذه المنظمات ليست واحدة ويرجع السبب في هذا التباين في الناتج إلى أن الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تكون أمام أمرين الأول هو المصلحة العامة للمجتمع العالمي و الثاني هو المصلحة الخاصة للدولة نفسها و من ثم يطرح السؤال التالي : هل تضحى الدولة بمعالم حرية المنافسة في التجارة الدولية التي تصب في صالح مشاريع إقتصادها الوطني من أجل الحفاظ على المصلحة الدولية في القضاء على الرشوة عالميا ؟ وهنا تتدخل مقتضيات و ضروريات الاقتصاد السياسي للدولة وحدها لتضع الرد الحاسم على هذ السؤال و الذي يظهر صداه في الإتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم الرشوة الدولية ، إضافة الى وجود إعتبارات تجعل الدول تطرح عدة تساؤلات أخرى أهمها :

- 1- هل الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية الثنائية تعتبر مصدرة للسلع و للخدمات ؟ ومن ثمة فهي تتجه نحو حرية المنافسة بلا قيود لترويج سلعها و خدماتها
- 2- أم أنها دولة مستوردة للسلع و للخدمات، مما يجعلها تتجه نحو تقييد حرية المنافسة حتى لا تقع فريسة لجريمة الرشوة الدولية و لا يمكن تطبيق تلك المعايير عمليا لتعارضها مع إقتصادها الوطني و من هنا أخذ الفقه الجنائي يميل إلى الإهتمام بهذه الظاهرة

الإجرامية و محاولة ادراجها ضمن التشريعات الوطنية⁴³ رغم أن طابعها بالأساس دولي و لهذا اكد على أن التشريعات الوطنية في شتى دول العالم يجب أن تتسم بالانسجام فيما بينها و بالتوحيد و التعميم في أحكامها.

الخاتمة :

من الواضح أن الترسانة العقابية مهما بدت مدججة بالعقوبات وقاسية ، سالبة للحرية فإنها لم تشكل بعد رادعا كافيا لمرتكبي جرائم الرشوة، فقد أثبتت التجارب أن التشديد في عقوبة الرشوة لا يصلح أن يكون أداة مجدية في مكافحة خطرها، ومن ثم فقد وجب إبعاد فكرة تغليظ العقوبة وعدم التعويل عليها إلا كحل أخير لعلاج هذه الظاهرة، وتركيز الاهتمام أكثر على كيفية الكشف عن هذه الجرائم كما سبق وأشرنا عن طريق وضع تحفيزات تشجع على ذلك كتخفيف العقاب على المساهمين في جريمة الرشوة بدلا من تشديده طالما أن منفعة الكشف عن جرائم الرشوة والمنع من وقوعها تفوق المنفعة التي تتحقق من توقيع العقاب على الجاني، وكذا ضرورة وضع الإطار القانوني الذي يكفل حماية سائر المبلغين من عامة الناس عن جرائم الفساد والرشوة، ولاسيما لجوء السلطات العامة إلى استخدام أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني وعملية التسرب للكشف عن هذه الجرائم .

و يستحسن من المشرع قبل تقريره قسوة العقاب على الجاني في جريمة الرشوة أن يبحث أولا عن الدوافع والأسباب الخفية التي تقف وراء هذا الورم الخبيث و منه العمل على إزالتها والقضاء عليها، وهذا ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان « التدابير الوقائية »، فكلما استطاعت الدول أن تقلل من العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار الفساد والرشوة كانت حاجتها إلى العقوبات والردع أقل، و أن توفير هذه البيئة الوقائية يمكن تحقيقها بإتباع مجموعة من السياسات والإجراءات أهمها :

- اعتماد بعض القواعد في التوظيف: وهذا انطلاقا من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفق مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص، واعتماد برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين ولاسيما تعليمهم أخلاقيات الخدمة العامة مع إمكانية الاعتماد في سبيل تحقيق ذلك على مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين التي نادى بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتماد سياسة التدوير الوظيفي خاصة في القطاعات الأكثر عرضة للرشوة والفساد؛

- إصلاح نظام الرواتب والأجور: وذلك من خلال رفع أجور الموظفين العموميين وتوفير كافة المستلزمات التي تضمن لهم عيشة كريمة؛
- التصريح بالممتلكات: وذلك عن طريق إلزام الموظف العام بتقديم إقرار يفصح فيه عن كل ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القصر، وذلك بهدف الوقوف عند كل زيادة غير مشروعة لا تتناسب مع موارده المالية المشروعة؛
- تعزيز الشفافية: وذلك عن طريق إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها، تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الرشوة في الإدارات العمومية، فتح باب الشكوى أمام المواطنين والرد عليها، وتسبب القرارات الإدارية مع تبيان طرق الطعن فيها، والقضاء على التسويف والمماطلة في الدواوين الحكومية؛
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني: وهذا انطلاقاً من تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد لتمكينهم من فضح رموزه والتشهير بالمرتشين والمفسدين، ومنح الصحافة قدراً من الحرية في مجال مكافحة الفساد.

الهوامش:

- (1) د. أحسن بوسقيعة:
الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- (2) د. أحمد أبو الروس ، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- (3) الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة السوادى للتوزيع، 1993.
- (4) د. أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، (د. ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1997.
- (5) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.....، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- (6) د. رمسيس بهنام:
قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، مصر، 1995.
- (7) د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.

- (8) د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط ، 1968.
- (9) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 2006. 2007.
- (10) د. عوض محمد، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- (11) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- (12) د. ماجد راغب الحلو:
علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- (13) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989.
- (14) د. محمد صبيح محمد نجم:
قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006.
شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- (15) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام.....، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1984.
- (16) د. محمود نجيب حسني:
شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- (17) د. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة استغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- (18) هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- (19) دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996.
- (20) قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.
- (21) قانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.
- (22) القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
- (23) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (24) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (25) الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق ل 11 يناير 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 03 رمضان 1417.
- (26) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

- (27) المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 05 ربيع الأول 1425 الموافق ل 25 أفريل 2004.
- (28) المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيبرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.
- (29) المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.
- (30) المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.
- (31) المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2008، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في رمضان 1428 الموافق ل 30 سبتمبر 2008.
- (32) المرسوم الرئاسي رقم 305/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2008، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان 1428 الموافق ل 30 سبتمبر 2008.
- (33) المرسوم الرئاسي رقم 306/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان 1428 الموافق ل 30 سبتمبر 2007.
- (34) المرسوم الرئاسي رقم 307/07 المؤرخ في 307/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 رمضان 1428 الموافق ل 30 سبتمبر 2007.
- (35) قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول 1428 الموافق ل 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 30 ربيع الأول 1428 الموافق ل 18 أبريل 2007.
- (36) قرار الجمعية العامة رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (37) Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transaction commerciales internationales, faite à paris le 17 décembre 1997, publiée par décret N 2000- 948 du 28 septembre, 2000
- (38) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1999.
- (39) المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، البحر الميت، 23/21 كانون الثاني/ يناير 2008.
- (40) منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني، كانون الأول/ديسمبر 2002، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
- (41) الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم ببنادي الصنوبر، يومي 28 و 29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
- (42) منظمة الشفافية العالمية www.transparency.org
- (43) حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا: برنامج عمل لـ « منتدى أجل المستقبل»، البحرين، نوفمبر/ تشرين ثاني، 2005.